

قرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة المستخدمي مشروع النهر الصناعي)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 103 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (26) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة المستخدمي مشروع النهر الصناعي.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة المستخدمي مشروع النهر الصناعي.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍّ فيما يخصه التقييد والتنفيذ.

مجلس المفوضية

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513



صدر في: طرابلس

تاريخ: 30 أبريل 2025.

ليبيا
طرابلس
طريق المضبة الشرقية بجانب مبنى التضمان الاجتماعي

LIBYA
TRIPOLI
FACEBOOK/HNEC.LY



لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة مستخدمي مشروع النهر الصناعي

المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (74) لسنة 2025

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (26) لسنة 2024 ، بقيد تسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة مستخدمي مشروع النهر الصناعي.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرير كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

- **اللجنة الدائمة:** اللجنة المشرفة مباشرةً على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- **نظام الانتخاب:** الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

- سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويُعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.
- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويُستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
- الدائرة الانتخابية: تمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب.
- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد (5) خمسة أعضاء أو أكثر.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمترشحين.
- مفوض المرشح: هو الشخص الذي ينوب عن المرشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح.
- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (2)

نظام الانتخاب

- 1- للنقابة عدد (4 أربعين) نقابات فرعية، تتبعها عدد (16 ستة عشر) نقابة أساسية، وفق الجدول المبين والمرفق باخر هذه اللائحة .
- 2- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على مجلس إدارة النقابة الأساسية والنقابة الفرعية ، لعدد (5 خمسة) مقاعد (الرئيس + نائب الرئيس + 3 ثلاثة أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان) مقاعد احتياطي .

- 3- يعتمد نظام القائمة كأساس للتنافس على مجلس إدارة النقابة العامة، لعدد (7 سبعة) مقاعد (الرئيس + نائب الرئيس + 5 أعضاء) إضافة لعدد (2 اثنان مقاعد احتياط).
- 4- يختار الناخب قائمة واحدة فقط، في جميع أنواع التنافس، وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبيين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتين اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما، ويعتمد في كلا التنافسيين، اسم المرشح المذكور في أول القائمة رئيساً لمجلس إدارة النقابة ، واسم المرشح الثاني نائباً له.

مادة (3)

سجل الناخبيين

يُعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسهيل أعمال النقابة سجلاً مبدئياً للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها النقابات الأساسية، ومقراتها إن وجدت، وذلك لأغراض الطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة ، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون ، يعتمد سجلاً نهائياً.

مادة (4)

شروط ومتطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمناصب وعضوية مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون ليبي الجنسية كاملاً الأهلية القانونية.
- 2- أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي من إدارة جهاز النهر الصناعي.
- 3- أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبيين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتى تاريخ الانتخابات المقررة.
- 4- أن لا تقل مدة عضويته بالنقابة وانضمامه للمهنة عن (4) أربع سنوات.
- 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقديم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- 1 شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية.
- 2 تعبئة نموذج الترکيبة، المحدد بعدد خمسة (5) مزكين .
- 3 شهادة الخلو من السوابق.
- 4 إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي.
- 5 أي مستندات إضافية أخرى ترى اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح.

(5) مادة (5)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: يتولى رئيس اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل و تسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانياً: تختص مكاتب الإدارات الانتخابية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية عموماً ، وعملية الاقتراع على وجه الخصوص في مراكز الانتخاب التي تقع في نطاقها الإداري.

ثالثاً: تحدد اللجنة الدائمة تواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع ، ويصدر رئيس اللجنة الدائمة قراراً بذلك.

رابعاً: تتولى اللجنة الدائمة مسؤولية اعداد وتجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقر مختلف النماذج والاستمرارات الخاصة بعملية الاقتراع.

(6) المادة (6)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية :

أولاً: يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت والاقتراع المحددين بالتاريخ والمكان من قبل اللجنة الدائمة.

ثانياً، يشترط في من يعين وكيله مراقباً أن يكون مدرجاً في سجل الناخبين النهائي ، وأن لا يجمع بين الترشح والوكالة .

ثالثاً: تصدر اللجنة الدائمة بطاقات لوكالات المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (7)

الدعاية الانتخابية

- لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة ، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للأقتراع ولا يجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.
- على المرشح التقيد بأداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والأداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.
- يُحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.
- للجنة الدائمة الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية .

المادة (8)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 30 أبريل 2025م.



جدول النقابات الفرعية والنوابات الأساسية التابعة لها

النوابة الأساسية	النوابة الفرعية
الشويف	
غريان	الجنوب الغربي
الحساونة	
القره بوللي	
قصر بن غشير	الساحل الغربي
ترهونة	
غدامس	
أوجلة	
إجدابيا	
السرير	الجنوب الشرقي
تازربو	
سلوق	
الهواري	
السدادة	الساحل الشرقي
سرت	

